

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها:

المادة (٤١)

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (١-٤١)

- أ- لا تقل المرتبة العلمية للمرشد العلمي عن أستاذ مساعد يختاره القسم العلمي لكل طالب دراسات عليا.
- ب- يجب ألا يزيد عدد طلاب الدراسات العليا عن خمسة طلاب لكل مرشد علمي.
- ج- يتم احتساب الإرشاد العلمي ضمن العبء التدريسي للمرشد العلمي بساعة واحدة لكل فصل دراسي وحتى تحديد مشرف على الرسالة، وذلك إذا كان عدد الطلاب الذين يتم الإرشاد العلمي لهم ثلاثة أو أكثر.

القاعدة التنفيذية (٢-٤١)

- أ- يفضل أن يتم تعيين المرشد الأكاديمي (المرشد العلمي) للطالب في مجال تخصص الطالب الدقيق.
- ب- يكون دور المرشد الأكاديمي عموماً ما يلي:
 - ١- إرشاد الطالب لتسجيل جدولته الدراسي.
 - ٢- المتابعة الأكاديمية للطلاب والتأكد من مشاركته في اللقاءات العلمية بالقسم العلمي.
 - ٣- تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه الطالب أثناء دراسته.
 - ٤- إحاطة الطالب بلوائح وأنظمة الدراسات العليا بالجامعة.
 - ج- إذا كانت دراسة الطالب بنظام الرسالة فيضاف لدور المرشد الأكاديمي مع ما ذكر في (ب) ما يلي:
 - ١- توجيه الطالب ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة بما يتناسب وأهداف الجامعة والقسم العلمي ورغبة الطالب.
 - ٢- مساعدة الطالب في إعداد مقترح خطة البحث.
 - د. يقوم المشرف العلمي على الرسالة بدور المرشد الأكاديمي بمجرد تعيينه مشرفاً على الرسالة العلمية للطالب.

المادة (٤٢)

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه ٥٠ % على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جداً" التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حالة التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم إسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (٤٢-١)

يجب على طالب الدراسات العليا تقديم حلقة علمية (سمنار) بالقسم العلمي التابع له عند الانتهاء من مقترح الخطة، وقبل عرضها على مجلس القسم، ويعرض الطالب في هذه الحلقة مقترح البحث وأهميته، والهدف منه، وطريقة تنفيذه ومدى توفر إمكانيات تنفيذه ومدى تميز فكرة البحث عما سبق عمله في هذا المجال والفائدة المرجوة من تنفيذه.

القاعدة التنفيذية (٤٢-٢)

تقوم عمادة الدراسات العليا بتسجيل الوحدات الدراسية المعتمدة للرسالة العلمية للطالب بعد تعيين المشرف على الرسالة، والموافقة على مقترح مشروع الرسالة، واجتياز الاختبار الشامل (إن وجد).

المادة (٤٣)

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدّة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة (٤٤)

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.

القاعدة التنفيذية (٤٤-١)

أ- إذا اقتضت المصلحة كتابة الرسالة العلمية بلغة خلاف اللغة الأصلية للبرنامج، فإن المشرف يقترح ذلك على مجلس القسم المختص، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا.
ب- يتم كتابة الرسالة العلمية وفق الضوابط الواردة بدليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الملك عبد العزيز.

المادة (٤٥)

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

الباب الثامن

القاعدة التنفيذية (٤٥-١)

- أ- يكون الحد الأقصى لعدد المشرفين على الرسائل العلمية اثنين، ويجوز استثناء إضافة مشرف ثالث من خارج القسم العلمي متى ما دعت الحاجة.
- ب- إذا كان المشرف المرشح أستاذاً مساعداً، يمكن احتساب كتاب محكم كبديل لأحد الباحثين المطلوبين.
- ج- يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من القسم العلمي نفسه.
- د- يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على رسائل الماجستير الأستاذ المساعد إذا كان لديه بحث واحد على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة أو مؤتمر علمي متخصص في مجال موضوع الرسالة.
- هـ - يعد القسم العلمي بفروعه قسماً علمياً واحداً عند تعيين المشرفين.

المادة (٤٦)

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٤٦-١)

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في القاعدة التنفيذية (٤٥) على المشرف المرشح من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة (٤٧)

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القاعدة التنفيذية (٤٧-١)

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في القاعدة التنفيذية (٤٥-١) على المشرف المساعد المرشح من خارج القسم، على أن يساعد في الإشراف على الرسالة عضو هيئة تدريس واحد على الأكثر.

القاعدة التنفيذية (٤٧-٢)

- إذا كان الإشراف على رسالة علمية بقسم علمي آخر داخل الجامعة فيراعى ما يلي:
 - ١- إذا كان المشرف المرشح من قسم علمي آخر داخل نفس الكلية، يتقدم القسم العلمي التابع له الطالب بطلب الإشراف لرئيس القسم التابع له المشرف المرشح لأخذ الموافقة المبدئية.
 - ٢- إذا كان المشرف المرشح من قسم علمي بكلية أخرى، فإن وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي للكلية التابع لها الطالب يخاطب وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي للكلية التابع لها المشرف المرشح لأخذ الموافقة المبدئية وذلك بناءً على خطاب من القسم العلمي التابع له الطالب.
 - ٣- يتم عرض الموضوع على مجلس القسم العلمي التابع له الطالب.
 - ٤- يتم احتساب هذا الإشراف من ضمن العبء التدريسي أو المهام التي تتعلق بواجبات عضو هيئة التدريس في قسمه العلمي بالجامعة.

القاعدة التنفيذية (٣-٤٧)

- إذا كان الإشراف على رسالة علمية خارج الجامعة فإن ضوابط الإشراف تكون كالتالي:
- ١- يكون الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات أو الكليات أو المعاهد العلمية وما في حكمها بناء على خطاب يرسل من الجهة التابع لها الطالب إلى وكيل جامعة الملك عبدالعزيز للدراسات العليا والبحث العلمي.
 - ٢- يتم عرض الموضوع على مجلس القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس المرشح على أن يراعى عند الموافقة الشروط التالية:
 - أن يكون عضو هيئة التدريس من ذوي الخبرات المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث المطلوب الإشراف عليه.
 - أن تتوافر شروط الإشراف على الرسائل العلمية الواردة في المادة (٤٥) ويفضل ألا تقل المرتبة عن أستاذ مشارك.
 - لا يتم احتساب هذا الإشراف من ضمن العبء التدريسي أو المهام التي تتعلق بواجبات عضو هيئة التدريس في قسمه العلمي بالجامعة.
 - لا يترتب على هذا الإشراف أي أعباء مالية أو التزامات على الجامعة.
 - ٣- يكون الإشراف الخارجي على رسالتين علميتين في نفس الوقت كحد أقصى.
 - ٤- يتقدم المشرف بتقرير مفصل لقسمه العلمي عند الانتهاء من الرسالة العلمية.

المادة (٤٨)

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

المادة (٤٩)

في حالة عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقرره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (١-٤٩)

- أ- يحق للطالب أن يتقدم بطلب خطي لرئيس القسم لاستبدال مشرفه عند وجود أسباب يقتنع بها مجلس القسم العلمي.
- ب- يحق للمشرف العلمي الاعتذار عن استمرارية الإشراف على الطالب من خلال تقديم طلب رسمي لرئيس القسم، موضحاً فيه مبررات ذلك، على أن يتم الاستمرار في الإشراف حتى صدور قرار لمشرف آخر.
- ج- يحتفظ المشرف السابق بحقه الأدبي في الإشراف على الرسالة وفق ما يحدده مجلس القسم العلمي وما أنجزه الطالب من الرسالة.

الباب الثامن

المادة (٥٠)

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٥٠-١)

يتم تسجيل مقرر الرسالة العلمية بجدول الطالب عن طريق عمادة الدراسات العليا عند تحديد موضوع الرسالة وتعيين المشرف العلمي من قبل مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن يكون كل طالب دراسات عليا في شعبة مستقلة وفقاً للتالي:

١- يتم تحديد مواعيد اللقاءات مع المشرف العلمي لمقرر الرسالة بمقدار ساعة أسبوعياً في الموعد المحدد لتسجيل الرسالة، ويظهر ذلك للطالب والمشرف.

٢- يلزم النظام الالكتروني المشرف العلمي بتعبئة التقرير الفصلي للطالب قبل رصده لتقدير الطالب فصلياً، وذلك وفق معايير التقييم بعمادة الدراسات العليا.

٣- يقوم المشرف العلمي نهاية كل فصل دراسي برصد تقدير NP (اجتياز بدون درجة)، وبإمكانه رصد تقدير NF (رسوب بدون درجة) عند انقطاع الطالب عن اللقاءات الأسبوعية والمحددة بالجدول أو لغيابه أكثر من ٢٥ ٪ من اللقاءات وفق مواعيد الشعبة أو بسبب تدني مستواه في الرسالة العلمية وفق التقييم الالكتروني لأقل من (٧٠ من ١٠٠)، وفي هذه الحالة يقوم المشرف بتقديم تقرير عن حالة الطالب و سبب منح الطالب هذا التقدير، ويقوم القسم العلمي بتوجيه إنذار أكاديمي للطالب بناء على نص المادة (٥٢) من اللائحة.

٤- إذا حصل الطالب على تقدير NF للمرة الثانية فيتم إلغاء قيده بناء على توصية مجلس القسم والكلية، واستناداً للمادة (٢٦) من اللائحة.

٥- للطالب الحق في الاعتراض على حصوله على تقدير NF في الشهر الأول من الفصل الدراسي التالي لرصد التقدير، و ينظر مجلس القسم العلمي في الاعتراض و للمجلس حق التوصية بتعديل التقدير من عدمه.

المادة (٥١)

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٥١-١)

يجب على طالب الدراسات العليا نشر أبحاث علمية مستخلصة من الرسالة العلمية كأحد متطلبات التخرج وذلك وفقاً لما يلي:

١- يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه نشر (أو قبول نشر) بحثين على الأقل في مجلة علمية محكمة.

٢- يتطلب الحصول على درجة الماجستير (بالمقررات الدراسية والرسالة) نشر (أو قبول نشر) بحث واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة.

٣- يتم قبول المشاركة في الملتقى العلمي السنوي لطلاب وطالبات جامعة الملك عبدالعزيز أو في أحد المؤتمرات العلمية الدولية كبدل عن (أحد الأبحاث) المطلوبة في الفقرتين (١)، (٢).

٤- لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للرسالة قبل تقديم ما يفيد النشر (أو قبول نشر) للأبحاث المطلوبة في الفقرتين (١)، (٢)، أو الإفادة بالمشاركة العلمية المشار إليها في الفقرة (٣).

٥- يقدم المشرف على الرسالة العلمية خطاباً يفيد بأن البحث أو الأبحاث المنشورة (أو المقبولة للنشر) مسئلة من رسالة الطالب.

٦- يتم تطبيق ذلك على الطلاب الذين يتم تحديد مواضيع رسائلهم العلمية ابتداء من الفصل الدراسي التالي لاعتماد هذه القواعد التنفيذية من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٥١-٢)

- أ- يتم فحص الرسالة والأبحاث من قبل رئيس القسم العلمي أو من يسند إليه ذلك من أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
- ب- تقوم الكلية بإرسال الرسالة للمجلس العلمي لإجازتها للمناقشة.

المادة (٥٢)

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلافى أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القاعدة التنفيذية (٥٢-١)

يرسل صورة لعميد الدراسات العليا من الإنذار المشار إليه في المادة (٥٢).

المادة (٥٣)

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

المادة (٥٤)

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:
- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررًا لها.
 - ٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشارف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
 - ٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
 - ٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
 - ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية (٥٤-١)

- أ- تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء، مناقش خارجي من خارج القسم العلمي ومناقش داخلي والمشارف الرئيسي أو أحد المشرفين المساعدين ويكون مقررًا للجنة.
- ب- يجب أن يكون المناقش الخارجي لرسالة الماجستير من خارج القسم العلمي، ويفضل أن يكون من خارج الجامعة. كما لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشاً خارجياً.

الباب الثامن

المادة (٥٥)

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:
- ١ - أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررراً لها.
 - ٢ - تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرّف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
 - ٣ - أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
 - ٤ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
 - ٥ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية (١-٥٥)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه من ثلاثة أعضاء، مناقش خارجي من خارج الجامعة ومناقش داخلي والمشرّف الرئيسي أو احد المشرّفين المساعدين ويكون مقررراً للجنة.

القاعدة التنفيذية (٢-٥٥)

- أ- لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشاً خارجياً.
- ب- بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة، يقوم عميد الكلية بمخاطبة الجهة التابع لها المناقش من خارج الجامعة، وإرسال نسخة من الرسالة العلمية له.
- ج- تتم مناقشة الرسائل العلمية بحضور رئيس القسم العلمي أو من ينوبه، كممثل لعمادة الدراسات العليا، بالإضافة إلى أعضاء لجنة المناقشة المعتمدين من مجلس العمادة.
- د- ممثّل العمادة لا يعد عضواً في لجنة المناقشة.
- هـ- يعد القسم العلمي بفروعه قسماً علمياً واحداً عند تشكيل لجنة المناقشة.

المادة (٥٦)

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (١-٥٦)

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لسبب من الأسباب الواردة في المادة (٥٦)، يتم ترشيح أحد المشرّفين المساعدين (إن وُجدوا)، أو يقترح القسم بديلاً يوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٥٧)

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

- ١- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
- ٢- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- ٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
- ٤- عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية (٥٧-١)

يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من تاريخ تسليم الرسالة العلمية مكتملة للقسم العلمي.

المادة (٥٨)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية (٥٨-١)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا، من خلال عميد الكلية.

المادة (٥٩)

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الباب الثامن

القاعدة التنفيذية (٥٩-١)

- أ- يتم تخرج طلاب الدبلوم والماجستير بناءً على المعدل التراكمي للمقررات الدراسية فقط.
- ب- يتم تخرج طلاب الدكتوراه بدون معدل أو تقدير.

المادة (٦٠)

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرّف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠) سبعة آلاف ريال.

المادة (٦١)

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم بها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة. وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

القاعدة التنفيذية (٦١-١)

- أ- يفوض عميد الدراسات العليا بصلاحيّة مجلس عمادة الدراسات العليا في إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة في مدة إقامة المناقش من خارج مدينة جدة.
- ب- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بمهمة الاستقبال والتوديع، وترتيب حجوزات السفر والسكن، والإعاشة، للمناقش من خارج مدينة جدة.
- ج- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بإرسال تذاكر السفر للمناقش من خارج مدينة جدة، برقياً قبل موعد المناقشة بمدة كافية.
- د- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استصدار تأشيرة دخول للمناقش من خارج المملكة، وفقاً للأنظمة المعمدة.